

تقييم أثر التحفيزات الجبائية البيئية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر
Évaluation de l'impact des avantages fiscaux environnementaux pour
atténuer les dommages de pollution de l'environnement en Algérie

د. الصديق طاهري، جامعة الجزائر 03

تاريخ التسليم: (2016/01/20)، تاريخ القبول: (2016/05/13)

Résumé

Cet article traite l'évaluation du système des avantages fiscaux environnementaux, et les lacunes qui ont accompagné l'application de ce système, et essayer de donner quelques solutions pour activer le système des taxes environnementales en Algérie pour y inclure le reste des composants du système fiscal dans la tâche de protéger l'environnement, avec une description des propositions relatives à la nécessité d'élaborer un système des taxes environnementale conformément à une approche économique fondée sur la consolidation de la production, la compétitivité et l'investissement, et l'approche sociale pour accroître la sensibilisation environnementale et de la responsabilité envers les ressources et les actifs environnementaux.

تناول البحث تقييم تطبيقات نظام التحفيزات الجبائية البيئية في الجزائر، الثغرات التي صاحبت تطبيق هذا النظام، كما حاول البحث إعطاء بعض الحلول لتفعيل النظام الجبائي البيئي في الجزائر بإدراج باقي مكونات ام الضريبي في مهمة حماية البيئة، مع وصف مقترحات تتعلق بضرورة صياغة النظام الجبائي البيئي وفق مقارنة اقتصادية مبنية على تدعيم الإنتاج والتنافسية والاستثمار، ومقارنة اجتماعية لزيادة الوعي البيئي، والمسؤولية تجاه الموارد والأصول البيئية.

مقدمة:

إذا كانت البيئة كل ما يحيط بالإنسان، تقدم له أسباب الحياة، فإن تلوثها هو أخطر ما يهدد هذه الحياة ويحول دون قدرة البيئة على استمرار العطاء والتجدد للوفاء بمطالب الإنسان. وبما أن البيئة هي الإطار الذي يمارس فيه الإنسان نشاطه ونتيجة لنمو وتنوع النشاط الإنساني والتقدم التكنولوجي المتنامي، فقد تعرضت البيئة بمختلف عناصرها للتدهور الشديد والمستمر.

كما أن البيئة من خلال مكوناتها الطبيعية والمادية، والتفاعلات التي تحدث من خلالها أو فيها، تشكل مقومات وحجر الأساس للتنمية الاقتصادية، ولكن قد تكون هذه الأخيرة تهديد لاستمرارية البيئة في العطاء إذا ما استخدمت بأكثر مادية، لذا توجب دراسة وتطوير جملة الوسائل والأدوات لحماية هذه البيئة دون إهمال خيار التنمية واستمرار الإنتاج.

استمرار الإنتاج وزيادة الاستهلاك تزيد من التلوث، لذا نسعى للتحدث عن المعدلات المقبولة من التلوث، أ ما يسميه علماء الاقتصاد المثالي أو كم التلوث الكفاء اجتماعيًا، وأمام ضعف النسيج الانتاجي في الجزائر يتم اللجوء إلى نظام التحفيز الضريبي البيئي.

ومنه يتمحور البحث حول الإشكالية التالية:

ماهي حدود مساهمة التحفيزات الجبائية البيئية في الجزائر للوصول إلى المستويات الكفوة من التلوث والتقليل من آثاره ؟

1/ تطبيقات نظام التحفيز الضريبي البيئي

يتمثل نظام التحفيز الضريبي في إجراءات تهدف إلى التأثير على خيارات المنشآت المصنفة، وتوجيه قراراتها نحو مكافحة التلوث، والتقليل من الانبعاثات، وتشجيع سلوكيات صديقة للبيئة، مع التطوير البيئي والاستثمار، وينطوي، أولاً؛ على تحفيزات مالية خاصة بمكافحة التلوث، ثانياً؛ رسم تحفيزي خاص بالتسيير العقلاني للموارد البيئية، ثالثاً؛ رسم تحفيزي لتحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة، رابعاً؛ رسم تحفيزي في إطار تطوير الاستثمار.

أولا/ التحفيزات المالية الخاصة بمكافحة التلوث

يعتبر قانون المالية لسنة 2000 تجسيد للبنية الأساسية للإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر، وذلك باعتماد التدرج في تطبيق الرسوم البيئية على المنشآت الملوثة، وأسس لتطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال إشراك المنشآت الملوثة في تحمل جانب من تكاليف الأضرار التي ألحقها بالبيئة، وكذا النفقات المرتبطة بعمليات إعادة تأهيل وإزالة التلوث (المرسوم التنفيذي رقم 98-339).

كما نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على استفادة المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات ومعدات تساهم في سياق صناعتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري والاقبال من التلوث بكل أنواعه، من حوافز جبائية وجمركية. تحديد المعدل السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، يخضع لأسلوب التدرج، تبعا لتصنيف المنشآت المصنفة (المادة 54 من قانون المالية 2000)، إذ حدد قيمة الرسم المطبق على المنشآت الخاضعة للتصريح مبلغ 9000 دج سنويا، ويخفض هذا الرسم إلى حدود 2000 دج سنويا بالنسبة لهذا الصنف من المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين. أما بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، فحدد أساس الرسم بـ 20.000 دج، ويخفض إلى حدود 3000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.

وحدد أساس الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليميا، بـ 90.000 دج، ويخفض إلى حدود 18.000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.

ويحدد أساس الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، بـ 120.000 دج، ويخفض هذا الرسم إلى 24.000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.

ويمكن مضاعفة مبلغ الرسم المحدد لكل صنف من المنشآت المصنفة السابقة، بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 و 10، تبعا لطبيعة النشاط وأهميته، وكذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه (المادة 94 من قانون المالية 2003).

كما تم تأسيس رسم على الوقود حدد بدينار واحد (1) لكل لتر من البنزين "الممتاز" و "العادي" الذي يحتوي على الرصاص، لمكافحة التلوث الناتج عن المنتجات النفطية، ويتم

توزيع ناتج هذا الرسم بالتساوي بين الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، وبين الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

كما أضاف قانون المالية 2003 رسماً تكميلياً على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وربطها بحجم المياه المنتجة، ونوع التلوث وذلك لمكافحة تلوث المياه، وحدد مقدار الرسم المحصل بالرجوع إلى المعدل السنوي المحدد بحسب صنف كل منشأة، ويمكن أن يتضاعف هذا الرسم من 1 و 5 تبعاً لمعدل تجاوز حدود القيم المتعلقة بقواعد الصب (المادة 203 من قانون المالية 2002).

تتقسم الرسوم التحفيزية المتعلقة بمكافحة التلوث، في خمسة أنواع، الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية، الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي، والرسم المتعلق بالنفايات الحضرية، الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل.

• الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية:

أسس قانون المالية لسنة 2002 رسماً لتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية، وحدد بمبلغ 10.500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ويدخل هذا الرسم التحفيزي حيز التنفيذ بعد مهلة ثلاث (03) سنوات من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ المنشأة لمشروع إزالة النفايات (المادة 204 من قانون المالية 2002).

التشديد في قيمة الرسم، غرضه سعي المنشآت الملوثة إلى عدم تخزين نفاياتها، خشية تحمل أعباء مالية معتبرة، وبهذا تتحقق الوظيفة التحفيزية لهذا الرسم.

• الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج:

تشجيعاً لعدم تخزين النفايات الإستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، نص قانون المالية لسنة 2002 رسماً تحفيزياً قدره 24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة، ويتم ضبط الوزن عن طريق قياس مباشر، أو وفقاً لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة استشفائية، على أن يوزع الرسم على

النحو التالي: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

على أن تمهل مؤسسات الاستشفائية والعيادات الطبية (03 سنوات للتزود المعدات والتجهيزات الخاصة بالترميم، ومعالجة النفايات) (المادة 205 بن قانون المالية (2002).

• الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي:

لمحاربة التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي تم تأسيس رسم تكميلي على ابعاثات المنشآت المصنفة، والتي تتجاوز حجم التلوث المسموح به، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد حسب صنف المنشأة، على أن يطبق معامل مضاعف بين 1 و 5 تبعاً لمعدل تجاوزها لعتبة التلوث، وهذا في حالة تجاوز المنشأة حدود المعدلات القانونية.

وزع حصيلة هذا الرسم، كالتالي: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

• الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية:

نظراً لأهمية البلديات في تنظيم عمليات مكافحة التلوث، باعتبارها المتأثر الأول، كما تعتبر المتسبب الرئيسي فيه، منح للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم البيئية (وناس، 2007، ص 198)، يتعلق الأمر بالرسم المتعلق بالنفايات المنزلية،

البدائي مع النفايات، واكتفاء البلديات بالجمع والإلقاء العشوائي لها، وافتقارها لأساليب المعالجة

العصرية والرسكلة وبعد صدور المالية 2002 تم تجسيد

التعامل مع النفايات تحديد الرسوم كما يلي: بين 500 1.000

كل ذي سكني، بين 1.000 10.000 كل ذي

تجاري بين 5.000 20.000

كل مهياة للتخيم بين 10.000 100.000 كل

ذي تجاري ينتج كمية النفايات

السالفة الذكر.

تطبق هذه الرسوم بناء على قرار يصدره رئيس البلدية، بعد مداوات المجلس، والأخذ باستشارة السلطات الوصية. ويتم بعدها تكليف رئيس البلدية بالسهر على تنفيذه، أقصاه (03) ، تاريخ يناير 2002 والإشراف على عملية التصفية والتحصيل من قانون المالية 2002).

• الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل:

التلوث الذي ينتشر على طول الساحل الصيدية، والمصطافين على حد سواء، وتشجيعا لتأهيل السواحل وتثمينها، رسما تحفيزيا يشجع تطبيق التكنولوجيات النظيفة وغير ، أخرى البيئية عليها السياسة الوطنية والتنمية والمناطق الشاطئية(المادة 36 من القانون 02-02، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية وترقية الساحل).

ولتخفيف الضغط على الساحل والمناطق الشمالية، تضمن القانون إجراءات تحفيزية مؤسسات العاملة في الجنوب والهضاب العليا، في إطار ، الكبرى ، بالتنمية الاقتصادية ، العليا، يتمثل في تخفيض في الضريبة أرباح الشركات ، مستوى هذه الولايات، يقدر 15% ، الولايات ، العليا، 20% ة ولايات ، اعتبار من السنة الخامسة (05) ن النشاط، تحسب من 2004 تجدر الإشارة أن الشركات العاملة في قطاع المحروقات مستثناة من التخفيضات.

ثانيا/ النظام التحفيزي الخاص بالتسيير العقلاني للموارد البيئية

الجديد للمياه ، تحفيزات، ، لحماية المائية ، الحماية الكمية، ، مكافحة ، الحماية النوعية، وتدبير الوقاية والحماية وتدبير الوقاية ، الفيضانات. جاء القانون لتصويب وتعديل قانون المياه الملغى، كما يمكن والامتيازات التحفيزات السابقة عمليات تهيئة مياه وتحلية مياه

البحر، وتصفية المياه ، وأساليب ، المياه المترسبة،
وكذا الأبحاث علمية ، بقطاع المياه.

ثالثا/ التحفيزات الخاصة بتحسين إطار المعيشة ونوعية الحياة

، حماية البيئة والتنمية ، كل ، طبيعي - معنوي يقوم
بأنشطة ، ترقية البيئة ، تخفيض في الضريبة ، الأرباح (المادة
77 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة)، ترقية البيئة،
تشمل كل عمل أو نشاط يسهم في تحسين . المعيشة ونوعية الحياة.
كما ، تأسيس رسم على الأكياس البلاستيكية 10.50 للكيلوغرام
الأكياس البلاستيكية محليا، نجة الإفراط في استعمالها،
وتأثيرها على المنظر العام للبيئة، ويوزع : 50%
للبيئة وإزالة 20% : ميزانية 30% البلديات
(المادة 53 من قانون المالية 2004) .

المتعلق

بحماية الثقافية العقارية
لعمليات صيانة ترميم تأهيل حفظ ترميم، مالية مباشرة غير
مباشرة، كما يمكن ، يستفيد هذه ين بالترقية العقارية
قيامهم بـ ، ترميم حفظ ، ثقافية عقارية محمية بمقتضى .
وتتمثل هذه الإعانة في مساهمة مالية لتغطية تكاليف الصيانة والأشغال،
نسبة 50% : الإجمالية ، الترميم التأهيل
بنسبة بين 15% 50% ، الإضافية
بترميم ، الخارجية الداخلية، والإضافات الجمالية والفنية (المادة 84
من قانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي).

رابعا/ التحفيزات الجبائية في إطار تطوير الاستثمار:

أقر المشرع الجزائري في قانون تطوير الإستثمار، في النظام الإستثنائي من الفصل
الثاني تحفيزات جبائية تستفيد منها الإستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن
تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة في إطار التنمية المستدامة (المادة

10 الفقرة 2 ، من الأمر 01- 03، المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم).

و ذلك وفق مرحلتين من عمر الإستثمار:

✓ مرحلة الإنجاز لمدة 5 سنوات:

- يم والضرائب وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة عند الإقتناءات سواء عن طريق الإستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار؛

- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا

ج- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات، والزيادات في رأس

د- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

✓ مرحلة الإستغلال:

10 سنوات إبتداء من تاريخ معاينة الشروع في الإستغلال التي تعدها

المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

زيادة على ذلك يمكن للمجلس الوطني للإستثمار منح إمتيازات إضافية وفق التشريع المعمول به.

❖ تدابير جبائية مكملة لنظام التحفيزات:

✓ رسم على مواد التبغ والكبريت:

وهو رسم داخلي على الاستهلاك مطبق على التبغ والكبريت حسب التعريف التالية:

جدول(1): الرسوم المطبقة على مواد التبغ والكبريت

التعريف	
السيجارة (sigaretttes): - من التبغ الرمادي - من التبغ الأبيض	1040 /كغ 1260 /كغ
سجائر غليظة (sigares)	1470 /كغ
تبغ للتدخين	602 /كغ
تبغ للمضغ	710 /كغ
الكبريت	26 100 علبة تحوي 40 كبريت

Source : Lettre de la DGI, Bulletin mensuel de la Direction générale des impôts, N°31, 2008, p 4

توزع حصيلة هذا الرسم كما يلي:

• 98 % للخرينة العمومية

• 2 % حساب خاص بتطوير الصادرات.

✓ يسم تكميلي على منتجات التبغ يحدد ب6 م على كل علبة، يدفع من طرف

المصنعين لهذا النوع من المنتجات، يوضع هذا الرسم في حساب خاص يسمى

حساب خاص بالإستعجالات ونشاطات العلاج الطبية.

يضاف إلى ذلك تخفيضات تخص أنشطة حماية البيئة على النحو التالي :

مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية - 2016

- تخفيض الرسم على القيم المضافة من 17% إلى 7% على التجهيزات الموجهة لغاز البترول المميع مثل: حاويات تحتوي على أجهزة تحكم، ضبط وقياس غاز البترول المميع أو الغاز الطبيعي، مضخات لتوزيع غاز البترول المميع، تجهيزات ومعدات تحويل غاز البترول المميع والغاز الطبيعي (DGI, 2008)
- تخفيض الرسم على القيمة المضافة من 17% إلى 7% لأجهزة التبريد التي تعمل بنظام إمتصاص الغاز الطبيعي أو غاز البروبان؛
- تخفيض الرسم 17% إلى 7% مطبقة على التجهيزات واللواحق المرتبطة بغاز لبترول المميع وهي: ت ذات مقطورة خاصة بنقل غاز البترول المميع، قارورات تخزين غاز البترول المميع عدادات المضخات.

2/ تقييم فعالية الرسوم البيئية في الجزائر

لغموض الذي يكتنف النظام الجبائي البيئي في الجزائر، أولى النقاط التي ينبغي رقف عندها، أهمية مبدأ الملوث الدافع في تطبيق الرسوم البيئية، وضرورة اعتماد المرونة في تطبيقه، ثاني محطات هذا التقييم، وبما أن الدول المتقدمة سبقتنا في تطبيق الرسوم البيئية، وجب الحديث عن هذه التجربة، كثالث النقطة، ونرسو في الأخير إلى تبين ثغرات ومآخذ النظام الجبائي البيئي في الجزائر، واقترح آليات تصويبه وتفعيله.

أولا/ غموض النظام الجبائي البيئي

الإضافة إلى الاعتبارات المالية لـ يتضمن البيئي

:

- : الهامشية . الطبيعي
- : الهامشية . الطبيعي
- الهامشية لضياح غير للتجديد للأجيال (Pieratti, 2000, p 442)

ولكن باستقراء طريقة توزيع حصيلة الرسوم البيئية، يتضح صرفها في غير أوجه التكاليف المذكورة أعلاه، والمتعلقة بقيمة الموارد الطبيعية والأصول البيئية المستعملة في عملية التنمية، ومصاريف الخبرة والتحليل لمراقبة المنشآت المصنفة، والآليات المستخدمة في مكافحة

حيث	تخصيص ثلاثة أرباع قيمة الرسم (75%)	للبيئة وإزالة
25% المتبقية	بين البلديات والخزينة	بالنسبة
بالتشجيع	تخزين النفايات الصناعية	وكذا النفايات المرتبطة بأنشطة
التكميلي	الجوي	
البلديات والخزينة	نسبة 25%	مكافحة
كما	المطبق	غير
50%	حصيلة الجبائية	بصورة كلية
السريعة، أي	يتعلق بمكافحة	و حماية البيئة.

مما يدفعنا للتساؤل عن جدوى فرض رسوم بيئية، لا تصرف لأغراض بيئية، باعتبارها أهداف الحقيقية التي من المفروض أن تصرف لأجلها، مما يساهم في نضوب الموارد المالية الموجهة لمكافحة التلوث، وتمويل الفعاليات البيئية، واضعاف مساعي الاستثمار البيئي، مما يزيد في فرض رسوم جديدة، تعيق التنمية، وتزيد من التهرب الضريبي، ولا تلقى القبول العام، نتيجة عدم تحسن وضع البيئة وزيادة التلوث.

يهدف تطبيق نظام الإمتيازي 10 1

التأثير	القيمة
بجسب	بينما يطبق
القاعدية بالنسبة	عتبة

تطبيق " نظام الإمتيازي " يؤثر على المستهلكين والمنتجين؛ بتوجيه قرارات الإنتاج

، المصنفة بصورة مباشرة، المستهلكين التأثير

غير المباشر

دفع رسوم أكثر، يعتبر بمثابة تكاليف إضافية، تساهم في زيادة سلع وخدمات المنتجة من منشأة مصنفة، دون أخرى تتخصص في نفس السلعة والخدمة، مما يقلل من تنافسيتها، ويضعف تواجدتها في السوق نتيجة عدم الإقبال على منتجاتها من طرف المستهلكين.

مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية - 2016

لكن تشجيعا لسلوك حماية البيئة والاستثمار في المجال البيئي، فإن التأثير لا يكون حقيقيا، كانت حصيلة التعامل في الفعاليات بمكافحة وإذا لم يحقق كلفة هذه : للتعظيمات البيئية

الامتياز الضريبي، كلفة البيئة
الامتياز الضريبي.
عندها نكون عند نتيجة عكسية
للشروط البيئية وطبق عليها
طبق عليها قيمة القاعدي باستثمارات البيئة،
وجه سلوك المستهلك نحو السلعة أو الخدمة الأقل تكلفة وبالتالي عوقبت
بالتدابير البيئية فقد الرسم أهميته في تشجيع وتحفيز المنشآت على
السلوكيات الصديقة للبيئة، وتتخلى المنشآت على الابتكار والسعي نحو الانتاج النظيف.
ما ينطبق على المستوى الداخلي يمكن أن يطبق على المستوى الدولي، ويبقى فشل
أونجاح نظام التحفيز الضريبي البيئي، مرهون بحسابات أصحاب المؤسسات الملوثة، وتطبق
مبدأ الجدوى المالية، إما بالاهتمام بمكافحة التلوث أو التخلي عن ذلك
للمعطيات البيئية والاجتماعية أدنى الاهتمام، لذا ومن أجل الوصول إلى الهدف من
البيئي، لا يمكن الاعتماد فقط على نظام التحفيزات الجبائية البيئية.
كما يتبين تحليل الأحكام كيفية تحصيل وتوزيع البيئية
ليس ؛ لطريقة تجميع هذه : الأجيال
فكرة بين الأجيال . الطبيعية . فكرة نظرية
حقق الجانب المالي الذي كان بالإمكان تحصيله، نتيجة التنازلات المالية في نظام التحفيزات،
ولا هو غير سلا

ثانيا/ تقييم مبدأ الملوث الدافع

استنادا إلى تعريف مبدأ الملوث الدافع، باعتباره مصدر لموارد مالية تساهم في تمويل الفعاليات البيئية، والتدخل من أجل حماية البيئة ومكافحة التلوث، ووسيلة ردع لتغيير سلوك

ملوثين تجاه البيئة، إلا أن الغموض يكتنف تحديد المخاطب الحقيقي به، وبناء على دراستنا السابقة للرسوم البيئية، يظهر جليا المسؤولية المشتركة للملوث والمستهلك.

كان التعريف، ليس ، يدرج كلفة البيئية ، وبذلك يصبح ، الحقيقي يقوم المستهلك بتمويل تكاليف التلوث التي تسبب فيها المنتج.

مساهمة المستهلكين ، تمويل - وبالتالي يفقد الرسم القوة خلى المؤسسات عن إجراءات مكافحة التلوث، وتفقد المؤسسة أساليب التطوير أي البيئية، نتيجة

بأنه يدفع تلويثه

(Barde, 1992, p 210, p 163)

ملوث لتكاليف إضافية في شكل رسوم بسبب التلوث : يحفز البحث الأساليب ، لتخفيض ، يرى بريور M.Prieur بأن تطبيق التلوث يدفع بالصناعيين ، البحث ، طريق للتقليل هذه تكون التحفيزي (Prieur, 2001, p 140)

عند هذا الوضع، ومع زيادة معدلات التلوث، وتراكم التكاليف البيئية على أسعار السلع والخدمات، وتسعيرها على حساب الطبقات الاجتماعية ضعيفة الدخل الحساسة لأي ارتفاع في الأسعار، وحتى لا يكون مكافحة التلوث وتحسين الأوضاع البيئية يكون على حساب أصحاب الدخل الضعيفة، دون أدنى مسؤولية للمتسببين الحقيقيين في التلوث، جعة تطبيق مبدأ الملوث الدافع، وإيجاد طرق أخرى لحساب تكاليف التدهور في قيمة الأصول والموارد البيئية.

وحتى لا تتعارض مساعي حماية البيئة مع مصالح الفئات الاجتماعية الأكثر تأثرها بأي زيادة في الرسوم، يمكن تخصيص حصيلة هذه الرسوم في أوجه إنفاق اجتماعية، كالصحة والتعليم، الضمان الاجتماعي، تهيئة الأماكن العامة والحدائق، المرافق الجوارية ودور الشباب، ومنه تكون هذه الرسوم البيئية مقبولة اجتماعيا، ولا يتأثر وعاؤها وحصيلتها مستقبلا، وحتى تكفل تمويل مشاريع حماية البيئة، كما يمكن استبدال رسوم تقليدية تفرض بصفة مباشرة على مواد واسعة الاستهلاك برسوم بيئية، وذلك تجنباً لتضخم الرسوم البيئية.

مما سبق عرضه، يظهر تأثير الرسوم البيئية على الوضعية المالية والاقتصادية على المنشآت المصنفة من جهة، والحالة الاجتماعية للمستهلكين، من جهة أخرى، نتيجة التطبيق غير المدروس لهذه الرسوم، مما ينعكس سلبا على وضع البيئة، وزيادة التلوث، ويفقد الرسم البيئي أهم هدف أسس لأجله.

على الصعيد الخارجي، ونتيجة زيادة التحرير التجاري، وتساعد حدة التنافسية، وتطور رهانات التجارة الخارجية والتكتلات وضخامة المبادلات، فأى رسم إضافي، يمكن أن يرجح كفة منتج حساب آخر، وبالتالي التأثير على نظام الأسعار، خصوصا في اقتصاديات هشة وناشئة مثل الجزائر، لا تزال مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة تراوح مكانها، وتبحث عن مكانة في السوق الداخلية، فكيف بها أن تنافس على الصعيد الخارجي، في فضاء شراكة أوروربية، واقترب مرحلة الاعفاء الكلي، ودخول منطقة التبادل الحر حيز التنفيذ، وتميز المؤسسات الأوروبية بأنظمة إيكولوجية متطورة، وتنافسية عالية، وزيادة الاتفاقيات الدولية صرامة في ميدان المواصفات والمقاييس البيئية، والتي ما زالت مؤسساتنا تتسم بالفتوة فيها.

تقرير ، والتنمية الأوروبية "O.C.D.E"، ميز في تأثير فرض الرسوم البيئية على التجارة الخارجية والمبادلات بين دول متقدمة مؤثرة في الأسواق الخارجية، ودول نامية أقل تأثير، بحيث تزداد تنافسية الدول المتقدمة التي لا تتشدد في فرض الرسوم البيئية، على حساب منتجات دول أخرى والتي تفرض رسوم بيئية وتشدد في تطبيقها، ويشكل معوقات ية إضافية، تؤثر على مناخ الاستثمار في هذه الدول، وجاذبيتها لرؤوس الأموال الخارجية (Priour, Op, cit, p 155) ، وتدعيما لتنافسية المؤسسات الأوروبية، استفادت أسلوب التطبيق التدريجي في باديء الأمر قطاعات حيوية الفلاحة والصناعة، على أن تعمم في فترات لاحقة على باقي القطاعات، وتحسب الإعانات نسبة لنسب تلوث دنيا يمكن تحقيقها قياسا بالعتبة القانونية المسموح بها.

ثالثا/ تقييم حصيلة الجباية البيئية بالأرقام

يعبر الحساب رقم 065-302، بنسبة كبيرة، عن تقديرات الحصيلة الجبائية البيئية، وهو من الحسابات الخاصة في الخزينة، حيث بالإضافة إلى تسجيله لحصيلة الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، يحوي كذلك مبالغ الغرامات الخاصة بمخالفة التشريع البيئي، وكذا الهبات الوطنية والدولية، والتعويضات لمكافحة التلوث الما كيميائية خطيرة في البحر، المياه الجوفية والري، أو الجو.

كما توجه نفقاته لنشاطات بيئية، منها التوعية والتحسيس البيئي، تمويل حراسة البيئة، التدخلات الاستعجالية في حالة تلوث مفاجيء، المساهمة في تمويل مشاريع استثمارية تستخدم لوجيات نظيفة، وكذا تمويل الدراسات والأبحاث في مجال البيئة.

هذه الحصيلة التي تعرف تفاوتاً، نسبة إلى النشاطات المرتبطة بها، وعدم توازنها، يضاف لها التوزيع غير العادل لها، وابتعادها عن أنشطة مكافحة التلوث والتمويل البيئي.

الجدول (2): تقديرات الحساب الخاص بالبيد 1996-2001

القيم: مليون دينار جزائري

السنوات	1996	1997	1998	1999	2000	2001
حساب	11,47	107,70	96,88	105,78	113,9	198,9
-065						
302						

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب 2014

الجدول تقديرات الحساب الخاص بالبيئة 065-302 1996

2001، بحيث تمثل سنة 1996، تاريخ إنشاء المفتشيات الولائية للبيئة، التي تحولت فيما بعد لمديريات البيئة في كل ولاية، على الرغم من أن الجزائر بدأت فرض الرسوم البيئية بعد 1991 الية لسنة 1992، والتي بدأت بتأسيس رسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، كما سبق ذكره، وتميز النظام الجبائي البيئي بتطبيقات محتشمة إلى غاية 2001، ما يفسر الحصيلة الضعيفة جدا للحساب الخاص بالبيئة، حيث كانت التقديرات تشير في سنة 1996 12 مليون دينار، ليصل إلى قرابة 200 مليون دينار سنة 2001، وذلك نتيجة بداية اعتماد رسوم بيئية أخرى وتكريس مبدأ الملوث الدافع في القانون 99-11 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتبقى هذه الحصيلة على ارتفاعها نسبيا ضعيفة، نتيجة عدم اكتمال الد الخاص بالبيئة في الجزائر.

القيم: مليون دينار جزائري

الجدول (3): تقديرات الحساب الخاص بالبيئة للفترة 2002-2013

السنوات	2002	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حساب	1139	1469	1366	1311	1909	2360	2570	3100	3008	3129	3416
-065											
302											

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب 2014
 بعد سنة 2001، بدأت مرحلة التطبيق الفعلي للرسوم البيئية ودخولها مرحلة التشديد،
 وتأسيس عدة هيئات وإعادة هيكلة التنظيم البيئي في الجزائر، وفرض رسوم جديدة منها رسم
 تكميلي لمحاربة التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بموجب القانون رقم 01-21
 المالية لسنة 2002، رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج سنة
 2002 ورسم تكميلي على المياه المستعملة في الصناعة سنة 2003
 الأكياس البلاستيكية سنة 2004 يسم على الأطر المطاطية الجديدة سنة 2006
 الزيوت ومشتقاتها سنة 2006، كما تم تعديل واطماف جل هذه الرسوم في قانون المالية لسنة
 2007، وقانون المالية التكميلي لسنة 2008، واعتماد معدلات مضاعفة، ورسم التطهير الذي
 عدل وتمم في قانون الضرائب المباشرة والرسوم 2010؛ وهو ما يفسر انتعاش
 الحساب حيث بلغ في سنة 2002 1139 مليون دينار جزائري، ليرتفع في 2013
 3416 مليون دينار جزائري، حيث تضاعف مرتين، أي بنسبة قاربت 200%.
 وسنورد في الجدول الآتي، مختلف الرسوم البيئية، وتقديرات حصيلتها الجبائية.

الجدول (4): احصائيات خاصة بتحصيل الرسوم البيئية في الجزائر للفترة 2007-2013

القيم : مليون دينار

2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	
731,93	673,21	635,17	562,62	369,37	296,38	237,93	
1949,35	1882,85	1735,66	1629,32	1593,31	1463,65	1318,03	
0,63	0,54	0,58	0,57	0,5	0,4	0,1	المطاطية
860,16	634,15	628,34	739,26	852,29	780,89	790,68	الزيوت ومشتقاتها
149,55	202,28	101,45	58,97	262,95	9,66	2	تخفيزي تخزين النفائيات الصناعية
1,01	0,75	1,17	0,74	4,28	0,1	0	تخفيزي النفائيات
31,79	21,01	25,14	16,26	10,44	19,55	12	تكميلي
2	1	2	1	0	/	/	تكميلي المياه صناعيا
3726	3416	3130	3008	3093	2571	2361	

المصدر: رة المالية، المديرية العامة للضرائب 2014

ين الجدول أعلاه احصائيات الرسوم البيئية المحصلة في الجزائر خلال الفترة 2007-2013، والتي تبين الحصيلة المرتفعة للرسم على المحروقات، والرسم على الزيوت، نسبة إلى الرسوم 'أخرى حيث تمثل هذه الحصيلة ما يفوق نسبة 89% نسبة إلى مجموع الرسوم البيئية المحصلة سنة 2007 75% 2013


الرسم التخفيزي على عدم تخزين النفائيات الصناعية حيث ارتفع من 2 مليون دينار جزائري 2007، ليصل إلى قرابة 150 مليون دينار جزائري، والتي لا تعتبر ايجابية من ناحية مكافحة التلوث حيث ارتفاعها يعني زيادة الأنشطة الملوثة الصادرة عن الصناعة، يبقى التحصيل الجبائي البيئي كذلك مرتبط بالمنتجات النفطية (المحروقات والزيوت).

وضعف الحصيلة لرسم متعلقة بقطاعات حيوية مثل المياه حيث تتراوح بين المليون والمليون دينار جزائري، يضاف إلى ذلك توزيع هذه الحصيلة في نشاطات لا تخدم مصالح البيئة بصفة مباشرة، والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول (5): نسبة الرسوم الموجهة للحساب الخاص بالبيئة 065-302

مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية

2016



النسبة (%) للحساب 302-065	نوع الرسم
100	على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة
50	
50	رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة
50	رسم على الزيوت ومشتقاتها
75	رسم تحفيزي لعدم تخزين النفايات الصناعية
75	رسم تحفيزي على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج
75	رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
50	رسم تكميلي على المياه المستخدمة في الصناعة

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب 2014

زيادة على ضعف الحصيلة الجبائية للرسوم البيئية، لا توجه بكاملها لتمويل أنشطة مكافحة التلوث، وتشتت حصيلتها بين البلديات، الخزينة العمومية، والحساب الخاص بالبيئة، كما توجه نسبة معتبرة منها لهيئات بعيدة عن البيئة مثل الرسم على الوقود بتوجيه 50% للوكالة الوطنية للطرق والطرق السريعة، حتى النسب الموجهة لأنشطة بيئية، تفنقر للتخطيط الجيد للمشاريع البيئية، وتكتفي بتدخلات مرحلية، لا تتأب وقضايا البيئة التي تتميز بالديمومة والتخطيط طويل الأمد والمستدام.

عظفا على هذا التقييم الذي خص الحصيلة، وما سبقه في هذا المطلب من تقييم، ودراسة لخصائص ومكونات النظام الجبائي البيئي في الجزائر، يمكن الوقوف عند العديد من الثغرات التي تميزه، سواء من ناحية التطبيق، توزيع الحصيلة، وكذا الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية المبني عليها، وبناء على ذلك، يمكن تعداد جزء من هذه المآخذ كالتالي:

- ضعف الجباية البيئية في الجزائر في جانبها المتعلق باستغلال الموارد الطبيعية مثل ابات والمنتزهات والشواطئ، الثروة السمكية وأنشطة الصيد والحياة البرية، المحميات الطبيعية، الأنشطة السياحية كالسياحة الثقافية والعلمية والإستكشافات، وحماية التراث والمواقع الأثرية؛

- لام التحفيزات في شقه المتعلق بتحفيز إنتاج معدات مكافحة التلوث وتطوير الخبرات والتكوين في هذا المجال، حتى أن نص الماد 76 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يشجع لإستيراد هذه المعدات و يمنح تحفيزات مالية

مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية - 2016

وجمركية للمؤسسات الصناعية التي تقوم بذلك، لإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري، أو التقليل من التلوث، وهذا مايستبعد روح الإبتكار لدى مسيري الشركات، الإطار ،، المهندسين، ويضعف التكوين وتبادل الخبرات مع الأجانب تمهيدا لإنتاج أكثر نظافة بخبرات محلية؛

- ضعف في التحفيزات الخاصة بالإستثمار البيئي، وإن وجد فهو بعيد عن المقاربة الإقتصادية بخلق الثروة و مناصب العمل، بالإضافة إلى أهدافه البيئية للحد من التلوث، حيث سجلت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI مشاريع تتعلق أغلبها بمجال تسيير النفايات الحضرية وجمع القمامة، مع تسجيل 50% من هذه المشاريع في إقليم العاصمة؛
- ضعف كبير في مجال التحفيز الجبائي لنشاطات تدوير النفايات وتحويلها إلى منتج مواد أولية، خاصة النفايات العنوية مثلما يحدث في الدول المتقدمة بتحويل فضلات الحيوانات كالأبقار والدواجن إلى سماد عضوي وأعلاف، يستثنى من ذلك سوق استرجاع وتدوير البلاستيك والورق والمعادن الذي يعرف ديناميكية؛
- كثير من مصادر التلوث دون إخضاعها للضريبة مثل مصادر التلوث الضوضائي كالسيارات التي تسير في المدن والتجمعات السكنية، الأصوات الصاخبة المنبعثة من ورشات، المصانع والمحاجر، باعتبار التكلفة التي يسببها التلوث الضوضائي يالتأثير على إنتاجية المورد البشري عن طريق أضعاف السمع والتركيز والتأثيرات النفسية كالقلق والاحباط؛
- توزيع حصيلة الجباية البيئية على ضعفها، لأغراض بعيدة عن مكافحة التلوث وقضايا البيئة، ما يفقد الرسوم البيئية الهدف الرئيسي الذي أسست له، يضاف إلى ذلك الضبابية والعمومية في تمويل المشاريع البيئية.

الاستنتاجات :

- التوفيق بين الطابع التحفيزي للضرائب البيئية والتطبيق الصارم لها، وتسليم دافع الضريبة بأهمية حماية البيئة، يشكل التوليفة المثلى لتمكين الضريبة البيئية من تحقيق التوازن الكافي بين مطلب حماية البيئة وخيار التنمية الاقتصادية؛
- تطبيق الضرائب البيئية في الجزائر يفتقد إلى المقاربة الاقتصادية المبنية على زياد الانتاج والتنافسية، ويقتصر في غالبيته على جملة من التحفيزات الجبائية باعتبار الجزائر مثل باقي الدول النامية يصعب تطبيق ضريبة بيئية مباشرة على أنشطة إنتاجية نتيجة ضعف الانتاج.
- توزيع حصيلة الجباية البيئية على ضعفها في الجزائر يتسم باللاعادلة وغموض ن ولا تستفيد البلديات، باعتبارها الحلقة الأهم في مكافحة التدهور البيئي المتأثر الأول بها، إلا من نسب قليلة لا تغطي المهام البيئية الكبيرة المنوطة بها، مع إهمال خصوصية كل منطقة.
- لم يستطع النظام الجبائي البيئي في الجزائر الخروج من مفهوم الضريبة التقليدي الذي يعني اقتطاعات إجبارية لا تلقى القبول العام في غالبيتها، بحيث كان من المفروض سياغة النظام الجبائي البيئي وفق مقاربة إجتماعية بإشراك المواطن والمسير والمنتج بقضايا البيئة وتحسين سلوك كل في مجاله.
- عدم التنسيق والتكامل في تطبيق الضرائب البيئية مع باقي مكونات النظام الضريبي الجزائري، خصوصا الضرائب التي يتعدد وعاؤها الضريبي وتعرف حصيلة جبائية معتبرة، مثل الضرائب على أرباح الشركات، والضرائب التي لها تأثير سواء مباشر أو غير مباشر على نوعية الحياة والسلامة البيئية، مثل الرسم العقاري.

المقترحات:

- استنادا إلى التحليل السابق للضرائب البيئية ودورها في حماية البيئة والحد من التلوث يمكن صياغة جملة من الاقتراحات على النحو التالي:
- من الحوافز الضريبية المهمة التي يتعين الاعتماد عليها والاستفادة منها، تحفيزات الاستثمار حيث إن هذه الحوافز لها فاعلية خاصة في تحفيز المؤسسات على اقتناء لوجيا المخفضة لمستوى التلوث البيئي والمعالجة لأضراره، والسعي نحو الابتكار والتكوين لإنتاجها محليا.
 - توجيه التحفيزات الجبائية البيئية لتطوير مصادر الطاقة البديلة وتخفيض استهلاك الطاقة التقليدية والكهرباء تمهيدا لإلغاء الدعم عليها، والتوجه نحو استهلاك الطاقات النظيفة والحد من التلوث وتخفيض الانبعاثات.
 - استعمال باقي مكونات النظام الضريبي الجزائري في التحفيز للحد من التلوث، مثل توجيه الرسم العقاري من أجل حماية البيئة وتنظيم العمران وجمالية المدن، وما يتبعه من تقادي مشاكل الطرقات، والازدحام، اختلاط قنوات الصرف الصحي بقنوات الماء الشروب، الأوبئة والأمراض، والآفات الاجتماعية، وكذلك تطبيق معدلات تفاضلية بالنسبة للضرائب على أرباح الشركات IBS، والرسم على القيمة المضافة TVA على الشركات التي تستورد أو تنتج معدات أو منتجات صديقة للبيئة.
 - رورة الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال استخدام الضرائب البيئية، بست فقط في جانبها التقني والتطبيقي، وإنما في جانبها الاجتماعي والإنساني على وجه الخصوص، نظرا للأبعاد الاجتماعية التي تميز الضرائب البيئية.

الخاتمة:

الطابع التحفيزي للضريبة البيئية يساهم تفعيل أكاداة لتحقيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية، ولكن استخدام النظام الضريبي بكل مكوناته، يمكن أن يتجاوز الطابع التحفيزي للضريبة، ويحقق نتائج أحسن، سواء على مستوى السلوكات تجاه البيئة،

أفراداً، أو منشآت، وكذا تدعيم الحصيلة الجبائية من الرسوم البيئية، والتي تبقى ضعيفة، ولا تغطي حتى تكاليفها.

بيد الغاية من الرسم البيئي، وتحديد المخاطب به بدقة، والعدالة في توزيع حصيلته، وزيادة الوعي الاجتماعي بالقضايا البيئية، حسن توجيه قرارات الاستهلاك، الإنتاج والاستثمار، تكفل نجاح الرسم البيئي، وتؤسس لنظام جبائي بيئي، يزيد من التوجه نحو الإنتاج النظيف، الابتكار والتكنولوجيا، وتغيير سلوكيات المجتمع بالانخراط الطوعي في برامج حماية البيئة بصفة عامة.

قائمة المراجع:

أولاً - المراجع باللغة العربية

- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.
- 465 -94 1994/12/25
- وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ديسمبر 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 98- 339، المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة
- المالية لسنة 2000.
- قانون المالية لسنة 2002.
- قانون المالية لسنة 2003.
- قانون المالية لسنة 2004.
- 02-02 2002/02/05، المتعلق بحماية وترقية الساحل، ج 2002/10
- 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- 04-98
- 03-01 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل 47
- 3 من المرسوم التنفيذي رقم 147-98 17 1998 المتضمن كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065

ثانياً - المراجع باللغة الأجنبية:

- مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية 2016

- Lettre de la DGI, Bulletin mensuel de la Direction générale des impôts, N°31,2008.
- Gertrude Pieratti, Droit, économie, écologie, et développement durable : des relations nécessairement complémentaires mais inévitablement ambiguës, RJE 3, 2000.
- Chikhaoui Leila, Le financement de la protection de l'environnement, thèse pour le doctorat en droit, université Paris 1, 1996.
- Jean Philippe Barde, Economie et politique de l'environnement, PUF, 2° édition, Paris, 1992.
- Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4° éditions, DALLOZ, (2001).